التأمين في مجال الأمن البيئي

Insurance in the field of environmental security

زروالي سهام

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف(الجزائر)

s.zerouali@univ-chlef.dz

تاريخ الإرسال: 2022/09/09 تاريخ القبول: 2022/11/06 تاريخ النشر: 2022/12/01

****

ملخص:

يعتبر التأمين في مجال حماية البيئة والأمن البيئي المستدام من أهم الآليات التي أثبتت فعاليتها ولو بالجزء البسيط في حصول المتضررين من الأضرار البيئية على التعويض، كما أن هذا التأمين ليس بالفكرة الجديدة وإنما هو نظام معروف في مجال تعويض الأضرار البيئية، إلا أن الأسس القانونية و الفنية و التقليدية التي يقوم عليها هذا النظام بصفة عامة يصعب في كثير من الأحيان تطابقها و انسجامها مع خصوصية وطبيعة الأضرار البيئية، مما جعل العديد من الدول وبخاصة الدول الغربية إلى استحداث قواعد جديدة للتأمين أو بعبارة أدق بادرت هذه الدول بتطويع القواعد العامة للتأمين حتى تتماشى مع هذه الأخطار البيئية ، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

التأمين، الأمن البيئي، الأضرار البيئية، تجارب أجنبية.

Abstract:

security. Insurance in the field of environmental protection and sustainable environmental security is one of the most effective mechanisms, even if only for a small part, in obtaining compensation for those affected by environmental damage. This insurance is not a new idea, but it is a well-known system in the field of compensation for environmental damage. However, the legal, technical and traditional foundations of this system in general are often difficult to reconcile with the specificity and nature of the environmental damage, which led many countries, especially Western countries, to create new rules of insurance. In more accurate words, these countries have adapted the general rules of insurance so that they are in line with these environmental risks, which we will try to clarify in this study.

Key words:

Insurance, environmental securit, environmental. experiences, damage, foreign

مقدمة:

يلعب التأمين دورا هاما في المجتمعات الحديثة في ضل تعدد أنواعه و التي أصبحت تغطي كافة أوجه الأنشطة وذلك في محاولة لتغطية التطور الحاصل في شتى مجالات الحياة و ما ينجم عن هذا التطور من أضرار و مسؤوليات ، خاصة مع ظهور أخطار جديدة كالطاقة النووية و الأخطار المعلوماتية و كذا التلوث البيئي .

بحيث يعـتبر التأمين في مجال التعويض عن أضرار التلوث البيئي من أهم الأليات التي أثبتت فعاليتها ولو بالجزء البسيط في ضمان حصول المضرورين على التعويض ، كما أن هذا التأمين ليس بالفكرة الجديدة وإنما هو نظام معروف في مجال أخطار التلوث البيئي حيث يقوم هذا النظام على أساس التضامن و توزيع نتائج الضرر على مجموعة من الأشخاص لتغطية مخاطره إلا أن الأسس القانونية و الفنية التقليدية التي يقوم عليها هذا النظام بصفة عامة يصعب في كثير من الأحيان تطابقها و انسجامها مع خصوصية و طبيعة أضرار التلوث البيئي ، مما جعل العديد من الدول و بخاصة الدول الغربية تلجأ إلى استحداث قواعد جديدة للتأمين أو بعبارة أدق بادرت هذه الدول بتطويع القواعد العامة للتأمين حتى تتماشى مع خصوصية أخطار التلوث البيئي ، وهو ما يستدعي طرح إشكالية مفادها: **إلى أي مدى يمكن أن تتو افق القواعد التقليدية للتأمين مع الأضرار البيئية؟، وهل هناك نظم تأمـينية جديدة تتماشى مع خصوصيات هذه الأضرار؟.** وهـو ما سنحـاول الوصـول إليه من خلال هذه الدراسة و وفقا للخطة التالية.

المبحث الأول

مدى انسجام شروطه التأمين مع أضرار التلوث البيئي

يعرف تأمين المسؤولية على أنه عقد بموجبه يلتزم المؤمن بضمان المؤمن له من رجوع الغير عليه بالتعويض عن الأضرار التي تصيب هذ الغير و الناشئة عن الأخطار المؤمن منها و ذلك مقابل أقساط أو اشتراكات يلتزم بدفعها المؤمن له[1]، لكن إذا كـان هذا مفهوم التأمين من المسؤولية وفقا للقواعد العامة، فإلى أي مدى يمكن أن تتوافق قواعده مع أضـرار التلوث البيئي؟.

المطلب الأول: مدى انسجام الشروط القانونية للتأمين مع أضرار التلوث البيئي

سنحـاول من خلال هذا الجـزء دراسـة أهـم الشـروط القانونية التي يقوم عليها نظام التأمين من المسؤولية وإسقاطها على أضرار التلوث البيئي، لمعرفة مدى إمكانية انطباق هذا النـوع من التعويضـات على الأضرار البيئية:

الفرع الأول: الخطر المؤمن منه

[1]- **واعلي جمال** ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009 ، 2010 ، ص 290.

يعد الخطر المحور الأساسي في التأمين، فهذا الأخير يفترض دائما وجود خطر معين يسعى الراغب في التأمين إلى تحصين نفسه من أثاره المالية[1]، أي أن هذا الخطر يعتبر بمثابة المحل الذي يرد عليه عقد التأمين[2] وهو بذلك أهم عناصر هذا العقد و الذي من خلاله تتحدد الالتزامات الناشئة عنه، ويعرف الخطر في مجال التأمين بأنه " حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على إرادة أحد الطرفين"[3] ، فمن خلال هذا التعريف يتضح أن للخطر الموجب للتأمين شرطين أساسيين.

01)- شرط الاحتمالية

ويقصد بالطبيعة الاحتمالية للخطر بمعنى أنه غير محقق الوقوع ، يمكن أن يقع كما يمكن أن لا يقع، حيث يرى البعض أن الأضرار المؤكدة الوقوع لا يصلح أن تكون محلا للتأمين[4] ، أما البعض الأخر فيرى أن الاحتمالية أمر دقيق لكنها شرط ضروري، سواء تلحق تحقق الخطر في حد ذاته أو تلحق فقط تاريخ هذا التحقق[5] .

02)- الاستقلالية عن إرادة المتعاقدين

ويقصد بها أن لا يتوقف الخطر على إرادة أحد المتعاقدين و بالأخص المؤمن له، لأن أساس التأمين هو حماية الشخص من الأخطار الفجائية وغير المتوقعة، التي تحدث بفعل الغير أو بفعل الظواهر الطبيعية[6] فالخطر الذي تنتفي فيه الصفة الاحتمالية و يصبح تحققه متوقفا على محض إرادة أحد المتعاقدين لن يكون خطرا بالمعنى القانوني اللازم في عقد التأمين[7] .

الفرع الثاني: صعوبة تطبيق الشروط القانونية للخطر على أضرار التلوث البحري

إن أخطار التلوث البيئي تتميز بنوع من الخصوصية ، الأمر الذي يجعل من تطبيق القواعد التقليدية للتأمين عليها في غاية الصعوبة والتعقيد، وتكمن هذه الصعوبة في كونه من الأخطار التكنولوجية الحديثة التي تنشأ بفعل التدخل الإرادي من طرف المؤمن له[8] هذا من جهة، ومن جهة ثانية أضرار التلوث البيئي لها طابع

---

[1]- **حسونة عبد الغني** ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2012 ، 2013 ، ص 183.

[2]- **مصطفى محمد جمال** ، التأمين الخاص ، الطبعة الأولى ، الفتح للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 18 .

[3] - **BESSON et PICARD** , Les Assurances Terretres en Droit Français , Tome 01 (Le Contrat d'Assurance) , 4eme Ed , Dalloz , Paris , 1975, P35

- **GROUIEL** , Le Contrat d'Assurance , 2eme Ed , Dalloz , Paris , 1997 , P 02.

[4]- **نبيلة إسماعيل رسلان** ، المسؤولية و التأمين عن أضرار التلوث ، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، العدد السادس عشر ، الجزء الثاني ، أوت 1998 ، ص 892

[5]- **حميدة جميلة** ، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011، ص 386.

[6]- **العطير عبد القادر**، عقد التأمين البري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 ، ص 145 .

[7]- **محمد حسين منصور**، مبادئ قانون التأمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 51 .

[8]- المرجع نفسه ، الموضوع نفسه .

التراخي فهي قد تظهر بصفة تدريجية و لا تنكشف أضرارها إلا بعد فترة زمنية طويلة ، مما يجعلها تتعارض مع شرط من الشروط الجوهرية للتأمين وهي الصفة الاحتمالية والفجائية، ومثال ذلك الضرر الإشعاعي التي يتسم بصفة التراخي و البطيء[1]، وهو الأمر الذي قد يؤدي به أيضا إلى الخروج عن فترة سريان عقد التأمين المحددة طبقا للقواعد العامة لهذا العقد[2].

كما أن أخطار التلوث البيئي قد ترجع أسبابها إما إلى حوادث أو وقائع فجائية و عرضية ، فهنا لا يوجد أدنى شك في توفر خاصية الاحتمالية في شأنها ، حيث أنها وقائع محتملة قد تحدث و قد لا تحدث و بالتالي ليس هناك شك حول إمكانية تأمينها قانونا [3]، أما إذا كانت هذه الأخطار نتيجة للاستغلال المألوف للأنشطة الملوثة كعمليات البحث والتنقيب عن البترول و ما ينجر عنه من أخطار تهدد البيئة البحرية مثلا ، حيث تكون أضرارها ذات طابع مزمن و تدريجي ، فالخطر في هذه الحالة حتى و إن كان محقق الوقوع إلا أن وقت وقوعه غير محقق ، خاصة و أن هناك أنظمة طبيعية في البيئة تعمل على إزالة هذا النوع من التلوث عن طريق امتصاصها و لا تصبح لها أي أثار ضارة مما يستدعي التساؤل حول إمكانية تأمينها و التعويض عنها[4] .

المطلب الثاني: مدى انسجام أضرار التلوث البيئي مع الشروط الفنية للتأمين

بما أن عقد التأمين هو عبارة عن عملية فنية جماعية تقوم على تعاون مجموع المؤمن لهم ضد خطر محدد يسعون من خلال التأمين إلى توقي أو التقليل من أثاره السلبية ، ذلك عن طريق اللجوء إلى شركات التأمين و التي تعمد إلى جمع أقساط تدفع من قبل المؤمن لهم كل منهم بقدر يتناسب مع ما يضيفه إلى المجموع الكلي للأخطار، على أن يتم توزيع هذا المال على من لحقهم الضرر المحدد في العقد[5]، ومن خلال هذا يتضح أن لعقد التأمين مجموعة من الشروط الفنية تتمثل أساسا في:

الفرع الأول: تجميع المخاطر

حتى تكون الأخطار قابلة للتأمين لا بد أن يختار المؤمن المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص لأن دائرة إمكان تحققها و التي يجري عليها الإحصاء تكون متسعة مما يساعد على حسن تطبيق الأعداد الكبيرة [6] و التوصل إلى ضبط احتمال وقوع الضرر .

---

[1]- **حميدة جميلة** ، مرجع سابق ، ص 288 ، 389 .

[2]- **محمد سعيد عبد الله** ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها - دراسة مقارنة - ، رسالة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص 609.

[3]- **حسونة عبد الغني** ، مرجع سابق، ص 185 .

[4]- **حسونة عبد الغني** ، مرجع سابق ، ص 186.

[5]- **نبيلة إسماعيل أرسلان** ، التأمين ضد أخطار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 28.

[6] - **حميدة جميلة** ، مرجع سابق ، ص 387 .

وحسب ما سبق أن أضرار التلوث لا يصلح التأمين عليها من الناحية الفنية ، خاصة و أنها لا تسمح بتطبيق قاعدة الأعداد الكبيرة و الذي يشترط لإعماله أن يقع على عدد كبير من الحالات و هو ما لا يتفق مع أضرار التلوث و التي تتصف بضخامة نتائجها من جهة و قلة عددها من جهة ثانية[1] ، إلا أن هذا الأمر استطاعت شركات التأمين أن تتجاوزه و ذلك عن طريق تجزئة الخطر ، حيث يمكن التغلب على مشكلة ضخامة حجم أخطار التلوث و قلة عددها عن طريق تجزئتها و التي تؤدي إلى مضاعفة عددها و التغلب على مشكلة قلتها[2] .

الفرع الثاني: الخطر الموزع و المتواتر

يقصد بهذا الشرط أن يكون الخطر موزعا و متفرقا، بمعنى أن مجاميع الأخطار التي يقبل المؤمن التأمين عليها لا تقع كلها مرة واحدة فتصيب المؤمن لهم ، و إنما تقع هذه الأخطار متفرقة فتصيب عدد بسيط و محدد منهم فلا تصيبهم جميعا في وقت واحد[3] .

رغم أنه من الواضح أن أضرار التلوث البيئي تتسم من الناحية الفنية بالتوزيع ، حيث أنها لا تصيب جميع المؤمن لهم في وقت واحد ، إلا أن البعض يرى أن هذه الأضرار غير موزعة ما دام أنها تصيب مناطق محددة مما يصعب تأمينها ، إضافة إلى الحدود الزمنية التي تستغرقها هذه الأضرار كي تنتج آثارها النهائية حيث تستغرق وقتا طويلا بين وقوع الفعل و حدوث الكارثة[4] .

الفرع الثالث: التقدير المسبق لحجم الأضرار

إن أخطار التلوث التي تكون قابلة للتغطية بمقتضى نظام التأمين يجب أن يكون بإمكان المؤمن أن يقوم بحساب مقدم لاحتمالات وقوعها ، و يتم هذا الأمر بمقتضى القوانين الخاصة بالإحصاء[5] ، لأن الأخطار التي لا تقع إلا نادرا تكون غير قابلة للتأمين عليها حيث لا يمكن ضبطها إحصائيا من جهة ، كما لا يمكن تحديد سعر القسط بالنسبة لها من جهة أخرى[6] .

أما فيما يخص مدى إمكانية انطباق هذا الشرط على الأضرار البيئية فهناك اختلاف ، حيث أن البعض يرى أن أضرار التلوث من حيث المبدأ تقبل فنيا التأمين عليها إذ يمكن حساب فرض تحققها ، حيث يكون في استطاعة شركات التأمين و عن طريق قوانين الإحصاء أن تحسب بشكل مسبق احتمالات وقوعها، خاصة و أن هذه الأضرار قابلة للتحقق بدرجة كافية تسمح لقوانين الإحصاء بأن تصل إلى درجة احتمال وقوعها[7].

---

[1]- **جلال محمد إبراهيم**، عقد التأمين - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 45.

[2]- **حسونة عبد الغني**، مرجع سابق ، ص 187.

[3]- **رمضان محمد أبو السعود**، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص328.

[4]- **حميدة جميلة**، مرجع سابق، ص 390.

[5]- المرجع نفسه، ص 388.

[6]- **حسونة عبد الغني** ، مرجع سابق ، هامش رقم 01 ، ص 188 .

[7]- **رمضان محمد أبو السعود** ، مرجع سابق ، ص 326.

أما البعض الأخر فيرى أن أضرار التلوث البيئي لا تخضع لحساب الاحتمالات إذ لا يمكن القيام بحساب مقدم لاحتمالات وقوع الضرر ، لا سيما في وقتنا الحالي الذي ظهرت فيه العديد من الأضرار البيئية خصوصا أضرار البيئة التكنولوجية التي جعلت شركات التأمين الكبرى تحجم عن تغطية مثل هذه الأضرار[1] .

و هكذا فإن الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين و المتمثلة أساسا في تجميع المخاطر ، تواتر و توزيع المخاطر ، وحساب الاحتمالات لا تتماشى مع أخطار التلوث البيئي بصفة عامة ، و هو ما جعل شركات التأمين تمتنع عن تغطية هذا النوع من الأضرار ، إلا أن نظرية التأمين يمكن أن تعتمد على بعض الأساليب لمواجهة هذه الصعوبة و ذلك عن طريق تطويع خاصية الاحتمالية و معايير حساب الأقساط المدفوعة من خلال تحديد السقف الأقصى للضمان[2] .

وهكذا فإن أغلب الشروط القانونية و الفنية للتأمين لا تتوافر في أضرار التلوث، وذلك نظرا لخصوصية وطبيعة هذه الأخيرة و التي يصعب تجميعها في مجموعة واحدة خاصة و أن هذه الأضرار متعددة المصادر والنتائج.

بمعنى أن أضرار التلوث البيئي يمكن أن تخضع للتأمين من المسؤولية وفقا للشروط السابقة إذا ما تم تطويع و تطوير لهذه الأسس القانونية و الفنية للتأمين بحيث تصبح بشكل جديد يتماشى مع خصوصية أضرار التلوث البيئي بصفة عامة.

المبحث الثاني

تجارب حديثة للتأمين على الأضرار البيئية

أمام فشل و قصور القواعد الكلاسيكية لنظام التأمين في تغطية أضرار التلوث البيئي نظرا لعدم إمكانية حصرها من جهة ، و عدم تناسبها و تناسقها كما رأينا مع الأسس الفنية و القانونية لنظام التأمين من جهة ثانية، سعت العديد من الدول و بخاصة الدول الغربية إلى استحداث قواعد جديدة للتأمين حتى تتماشى مع خصوصية أخطار التلوث البيئي .

المطلب الأول: التجارب الأجنبية في مجال التأمين على الأضرار البيئية

نتيجة لما سبق فقد توصلت شركات التأمين الفرنسية، الهولندية، والإيطالية، على وجه الخصوص إلى إيجاد بواليص نوعية تقدم تغطية تأمينية لبعض أضرار التلوث البيئي، حيث اعتمدت على أليات جديدة مغايرة للأليات الكلاسيكية كالتأمين المباشر ، التأمين التبادلي ، و بتطبيقات جديدة[3].

الفرع الأول : التجربة الفرنسية

---

[1]- **حميدة جميلة** ، مرجع سابق ، ص 389 .

[2]- **محمد شكري سرور** ، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1986 ، ص 125 .

[3]- **واعلي جمال** ، مرجع سابق ، ص 301 .

في الوقت الذي كانت فيه أغلب شركات التأمين ترفض تغطية الأضرار البيئية بسبب عدم استجابتها وانسجامها مع الأسس الفنية للتأمين بمفهومه التقليدي، خاصة أنها إذا قبلت التأمين لأسباب تجارية محضة فإنها بلا شك ستعتمد على أقساط جد مرتفعة تجعل المؤمن عليه يرفض اللجوء إليها و تغطية مثل هذه الأضرار[1] ، إلا أن بعض الدول و منها فرنسا بادرت بإنشاء أنظمة تأمين خاصة بأضرار التلوث البيئي بصفة عامة .

أولا : نظام كاربول GARPOL

في نهاية السبعينات استحدث أول تجمع لإعادة التأمين عن التلوث والانتهاكات البيئية الأخرى ، سنة 1977 سمي بنظام كاربول GARPOL يضم مجموعة شركات تأمين فرنسية وأجنبية، ويعتبر هذا النظام كأول تجربة في سوق التأمين الفرنسي فيما يتعلق بتغطية أضرار التلوث البيئي[2].

إلا أن هذا النظام ورغم محاولته لتغطية الأضرار التي يعجز النظام العام للتأمين عن تغطيتها خصوصا الأضرار المتراخية وغير الفجائية إلا أنه لم يكتب له النجاح و الاستمرار، ويعد العامل الجوهري الذي أدى إلى هذا الفشل هو أن تجمع رجال التأمين للشركات المعنية كان ضعيفا و هذا بسبب تحديد قيمة التأمين بثلاثين فرنكا فرنسا كحد أقصى[3] ، وهو ما أدى إلى استبداله في سنة 1989 بنظام أسوربول[4].

ثانيا : نظام أسوربول ASSURPOL

01)- مفهوم أسوربول

يعتبر هذا النظام بمثابة آلية من الآليات القانونية المتعلقة بتأمين الأخطار ، و يخص نوعا معينا من الأضرار البيئية المتمثلة في أضرار التلوث، وقد تضمن عقود تأمين متخصصة تختلف في مضمونها و فحواها عن عقود التأمين التقليدية، ومنها عقد ASSURPOL ITF 94 الذي يغطي مخاطر التلوث البحري التي تتسبب فيها المنشآت البرية الثابتة[5]، ويضمن نظام أسوربول بموجب هذا العقد تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث بفعل الحوادث البحرية وكذا تغطية الأضرار المتدرجة وغير المتوقعة، كما يشمل أيضا تغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية والمادية وكذلك المعنوية[6] .

02)- طريقة عمل أسوربول

---

[1]- **حميدة جميلة** ، مرجع سابق ، ص 392 .

[2]-المرجع نفسه ، ص 393 .

[3]- **نبيلة إسماعيل رسلان** ، مرجع سابق ، ص 930.

[4]- **وناس يحي** ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2007 ، ص 296 .

[5] - **CHIKHAOUI LEILA** , Le Financement de la Protection de L'environnement , Thèse de Doctorat , Université de Paris 1 en Droit Prive , 1996, P 445 .

[6]- **وناس يحي** ، مرجع سابق ، ص 297 .

أما فيما يخص طريقة عمل هذا النظام فقد اعتمد على أسلوب الحصص ، حيث تقوم شركات التأمين بالمشاركة في التجمع بالتنازل عن عقود التأمين الخاصة بهذا التجمع الذي يقوم هو الآخر بإعادة توزيع الحصص وأقساط التأمين على حساب حصص الشركات المساهمة بها في تجمع أسوربول، وقد ضم حوالي 50 شركة تأمين متخصصة في إعادة التأمين كما بلغ عند تأسيسه حوالي 125 مليون فرنك، ثم ارتفع المبلغ إلى حوالي 192 مليون فرنك[1].

كما يعتمد هذا النظام في مجال تغطية أضرار التلوث البحري على عدة مراحل تبدأ ببعض الوسائل التقنية والميدانية، التي تهدف إلى تحليل المخاطر وتحديد تعريفة التأمين ومبلغ الضمان ومن أمثلة هذه الوسائل نذكر على سبيل المثال:

أ- دراسة سعر التأمين و مبلغه حسب كل حالة على حدة.

ب- الاستعانة بالخبراء تكون مهمتهم الخروج للميدان و إثبات الأضرار ووصفها وتقديرها[2].

أما المرحلة الثانية فتتمثل في ملئ المؤمن له لوثيقة التأمين بحسب نوع النشاط ،و كذا إثبات عناصر الاحتياط و السلامة من خلال بيان تنظيم المنشآت والتحكم في عملية إلقاء أو تخزين مختلف أشكال النفايات و فعالية وسائل مقاومة التلوث ، و تقديم الوثائق الخاصة بملف طلب ترخيص الاستغلال[3] .

الفرع الثاني : التجربة الإنجليزية:

أهم ما توصل إليه النظام الإنجليزي في مجال تطويع قواعد التأمين حتى تتماشى مع الأضرار البيئية، هو وثيقة كلاركسون

أولا : مفهوم وثيقة كلاركسون

استحدث نظام التأمين الإنجليزي وثيقة تأمين جديدة سميت بوثيقة كلاركسون التي تنتسب لمكتب الوساطة البريطاني وهي من وثائق تغطية مخاطر الأضرار البيئية، والتي اعتبرت بمثابة ثورة على أنظمة التأمين التقليدية، كما أنها أول وثيقة تخرج صراحة عن الأسس الفنية التقليدية و تتبع وسائل حديثة في نظام تأمين المسؤولية.

ثانيا: مميزات وثيقة كلاركسون

01)- ومن أهم ما يميز نظام كلاركسون الإنجليزي أنه يغطي كافة أنواع الملوثات البيئية وذلك على أساس أن جميع هذه الملوثات قابلة للتغطية التأمينية، باستثناء النوع الخاص بالتلوث العمدي ولعل استبعاد هذا النوع يكمن في عدم تماشيه مع الأسس الفنية والقانونية للتأمين والمتمثلة أساسا في عدم التوقع، وخروجه عن

---

[1]- **حميدة جميلة** ، مرجع سابق ، ص 394 ، 395 .

[2]- **جميلة ، حميدة** ، مرجع سابق ، ص 395.

[3]- **وناس يحي** ، مرجع سابق ، ص298 .

إرادة الأطـراف المتعـاقدة، كما أنه يتنافى مع الاعتبارات الأخلاقية بحد ذاتها ما دام أنه يقوم على سوء نية المؤمن[1].

02)- كـما يستبعد أيضا ضرر التلـوث النـاتج عن الإهمال الجسيم وتبرير ذلك أن هذا النـوع من التلوث يتسم بالفداحة و جسامة الكوارث الناجمة عن الإهمال بالإضـافة إلى ذلك فإن نـظام كلاركسون الإنجليزي يغطي التعويضات التي يكون المؤمن له مسؤولا عنها نتيجة للأضرار الجسـمانية أو المـادية أو إهدار حـق يحميه القانون[2] .

03)- إن نظام عمل وثيقة كلاركسون الإنجليزي يقوم على حصر أنواع الملوثات التي هي قابلة للتغطية التأمينية دون استثناء إلا فيما يتعلق بالتلوث الناتج عن الخطأ العمدي و الخطأ الجسيم، ومن جهة أخرى فقد وسع هذا النظام من نطاق التأمين ليشمل أيضا التلوث التدريجي فضلا عن التلوث العارض.

الفرع الثالث : التجربة الهولندية

اعتمدت هولندا في مجال التأمين عن المسؤولية البيئية آليات جديدة و حديثة ة بداية من سنة 1985، تمثلت أساسا في ثلاثة أنواع من بواليص التأمين[3] وهي:

أولا : بوليصة Avb حيث تتم التغطية بالاعتماد على هذه البوليصة على التلوث المفاجئ والأضرار الجسمانية الناجمة عنه.

ثانيا : بوليصة Mas - Polis و الـتي تغطي المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث التدريجي.

ثالثا : بوليصة Fire- Insurance فهذه الوثيقة تشمل تكاليف التنظيف وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث[4] .

إلا هذه البواليص الثلاث يعاب عليها أنها ذات إجراءات معقدة و أضرار محددة، وهو ما أدى بهيئة المؤمنين الهولنديين إلى استحداث بوليصة تأمين جديدة سنة 1998 والتي تعرف باسم :

- ✓ **بوليصة: Msv** حيث قدمت هذه البوليصة اقتراحات جديدة ومغايرة للقواعد الكلاسيكية للتأمين، بحيث أن أهم ما ميز هذه الوثيقة أنها :

- تقدم تغطية تأمينية موحدة لجميع الأضرار .
- امتدادها لتغطية التلوث المفاجئ و التلوث التدريجي .
- تغطية التلوث الإيكولوجي المحض و هذا على خلاف بوليصة Mas – Avb .
- تميزها بالسرعة و قلة التكاليف الإجرائية و الإدارية مقارنة بالقواعد الكلاسيكية .

---

[1]- **جميلة حميدة** ، مرجع سابق ، ص 397.

[2]- المرجع نفسه ، الموضوع نفسه

[3]- **واعلي جمال** ، مرجع سابق ، ص 304 .

[4]- المرجع نفسه ، الموضوع نفسه .

- لا تقوم على قواعد المسؤولية متى تحقق الضرر و إنما تقوم على فنيات التأمين المباشر[1].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظام التامين عن الأضرار البيئية

تعرض المشرع الجزائري لنظام التأمين باعتباره نظاما عاما ضمن القواعد العامة ، حيث نص على أحكامه التفصيلية في الباب الخاص بالعقود في مجال القانون المدني ،[2] و قد عرفته المادة 619 من نفس القانون بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر".

أمـا في مجـال التأمين على الأضرار التي لها علاقة بالبيئة فلا يوجد تأمينات خاصة من المسؤولية عن الأضرار البيئية، إلا باستثناء بعض النصـوص المتفرقة في بعـض القوانين ومثـال ذلك ما نـص عليه القانون البحري[3].

حيث نص على نوع من أنواع التأمينات التي تخص البيئة البحرية على وجه الخصوص، وهو التأمين الإجباري لمالك السفينة الذي نص عليه المشرع الجزائري في القسم الخامس من الفصل الثاني من القانون البحري الجزائري، حيث نص في المادة 130 منه على إلزامية هذا التأمين بقولها " يلتزم مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الوقود بدون ترتيب كحمولة بإنشاء تأمين أو كفالة مالية مثل ضمان مصرفي أو شهادة صادرة عن صندوق الدولي للتعويض بمبلغ يحدد طبقا لحدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة 121 ، لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث طبقا لأحكام هذا الفصل ".

كما نص المشرع الجزائري أيضا في قانون التأمينات[4] على أنواع عدة من التأمينات الإلزامية والتي لها علاقة وثيقة بالأضرار التي تمس البيئة في مختلف مجالاتها وهو ما نصت عليه المادة 165 منه، حيث تقضي بإلزام كل هيئة تستغل مطارا أو ميناءا أن تؤمن من مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب المستعملين لهذه الأمكنة بسبب نشاط المطار أو الميناء.

خاتمة:

على الرغم من الصعوبات والعوائق التي واجهت نظام التأمين من المسؤولية في صورتـه التقليدية و كذا كلا من النظامين الفرنسي والإنجليزي وحتى الهولندي بسبب خصوصية أخطار التلوث البيئي على العموم، وذلك سواء من حيث تعقيد هذه الأخطار وتعدد مصادرها من جهة إضافة إلى نتائجها المتسمة بالتدرج و التراخي من

---

[1] - **MICHEL Faure** , Environmental Damage Insurance in the ory and practice, paper prepared for the law and economics of environmental policy a symposium , London 5-7 September 2001 , P 31.

[2]- قانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ج.ر عدد 44 في 26 جوان 2005 .

[3]- قانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل و المتمم للأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري ج.ر عدد 47 الصادرة سنة 1998 .

[4]- الأمر رقم 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج.ر عدد 13 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995 .

جهة ثانية، إلا أن هذا لا يمنـع من اعتبار هذه الأنظمة بمثابة تجارب ناجحة في سوق التأمين العالمية استطاعت تجاوز كل الأسس والمبـادئ الكلاسيكية التي تقف كعـائق أمام خصوصية الأضرار البيئية. إلا أن قواعد التأمين في الجزائر لم تستجب بعد للتطورات الحاصلة في مجال التأمين عن أضرار التلوث البيئي بشتى أنواعه، والتي تتعلق أساسا بالجانب الوقائي بدرجة كبيرة. وبالتالي سيكون من الضروري و كتوصيات:

- ضرورة تطوير قواعد التأمين في الجزائر حتى تتناسب مع التجارب الدولية الحديثة في هذا المجال.
- الاعتماد على التجارب الدولية السابقة في مجال التأمين عن الأضرار البيئية، وبخاصة التجربة الفرنسية على اعتبار أن القانون الفرنسي هو الأقرب للقانون الجزائري.
- تطوير نظام صناديق التعويض عن الأضرار البيئية إلى جانب التأمين، خاصة و أن هذه الصناديق تحتل اليوم مكانة هامة في تعويض هذا النوع من الأضرار.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: باللغة العربية/

أ)- الكتب/

01)- محمد شكري سرور ، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986

02)- نبيلة إسماعيل أرسلان ، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2007

03)- جلال محمد إبراهيم ، عقد التأمين - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 1994

04)- رمضان محمد أبو السعود، أصـول التـأمين، الطبـعة الثـانية، دار المطـبوعات الجـامعية، الإسـكندرية، مـصر ، 2000

05)- حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2011.

ب)- رسائل الدكتوراه/

01)- محمد سعيد عبد الله، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها - دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، مصر ، 2005

02)- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2012 ، 2013

03)- واعلي جمال ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009 ، 2010.

04)- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2007

ثانيا: باللغة الأجنبية/

01- CHIKHAOUI LEILA , Le Financement de la Protection de L'environnement , Thèse de Doctorat , Université de Paris 1 en Droit Prive , 1996

02- MICHEL Faure , Environmental Damage Insurance in the ory and practice, paper prepared for the law and economics of environmental policy a symposium , London 5-7 September 2001

03- BESSON et PICARD , Les Assurances Terretres en Droit Français , Tome 01 (Le Contrat d'Assurance) , 4eme Ed , Dalloz , Paris , 1975, P35

04- GROUIEL , Le Contrat d'Assurance , 2eme Ed , Dalloz , Paris , 1997.